الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/18/COM/3

الجمعية العامة

Distr.: General
7 November 2013
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير – ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

جزر القمر*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ثلاث جهات معنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أن جزر القمر لم تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأوصت اللجنة بالتعجيل بتوقيع البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٢] والتصديق عليه.

٢- وأوصت الورقة المشتركة بأن تصدق جزر القمر على الصكوك القانونية الدولية وبأن توائم أحكام القانون الداخلي مع الاتفاقيات المصدَّق عليها[٣].

٢- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٣- أشارت الورقة المشتركة إلى أن الحكومة اعتمدت في عام ٢٠١٢ القانون المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات وأن هذه اللجنة قد بدأت نشاطها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. واعتبرت أن هذا الإجراء يمثل تقدماً بارزاً يتطلب تدخلاً فعالاً من الحكومة والمجتمع المدني لمعالجة أوجه القصور في الجهاز القضائي والتصدي للإفلات من العقاب بمختلف أشكاله. ومع ذلك، أشارت الورقة إلى ضرورة تعزيز الوسائل اللوجستية والمادية والموارد المالية اللازمة لعمل اللجنة[٤].

٤- وأوصت الورقة المشتركة بأن تكفل جزر القمر الاستقلال الحقيقي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات وتزودها بالوسائل اللوجستية الكافية بما يكفل إبراز الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بشكل أفضل[٥]. وطلبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إلى الحكومة أن تفتح فروعاً لها في الجزر وتُنشئ جهات تنسيق تُعنى بحقوق الإنسان داخل الإدارات الحكومية التي تتفاعل مع اللجنة، كما طلبت إلى الحكومة أن تحترم المركز القانوني لأعضائها وموظفيها على النحو المحدَّد بموجب القانون[٦].

٥- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إنشاء مؤسسات تنشط في مجال الحكم الرشيد ومن بينها لجنة مكافحة الفساد وهيئة إسناد العقود. غير أنها أشارت إلى أن تلك المؤسسات تفتقر إلى القدرات اللوجستية والموارد البشرية والمالية الكافية من أجل القيام بعملها على أكمل وجه[٧].

٦- وأفادت الورقة المشتركة بأن المجتمع المدني في جزر القمر لا يمتلك القدرة الكافية لحشد الرأي العام والتأثير في قرارات الحكومة بوصفه قوة اقتراح وعنصراً لتحقيق التوازن.

فالمجتمع المدني لم يتمكن من أداء دوره الكامل كأداة للضغط من أجل حوكمة أفضل تساعد في التصدي لسوء التصرف في الشأن العام والفساد في القطاع الحكومي بسبب غياب موظفين دائمين وضعف قدرته على حشد الموارد المالية الكافية وعلى التمويل الذاتي. وأوصت الورقة المشتركة السلطات في جزر القمر بتعزيز مشاركة المجتمع المدني في الحوار السياسي وفي كل عملية تتعلق بصياغة وتنفيذ البرامج الإنمائية[٨]. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بتعزيز تدريب منظمات المجتمع المدني على الدفاع عن المصالح العامة للسكان وتشجيع أنشطتها في هذا المجال[٩].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

٧- لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أن صكوك التصديق على المعاهدات لم تُقدَّم إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية وفقاً للإجراءات المعمول بها[١٠].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٨- أشارت الورقة المشتركة إلى أن المرأة في جزر القمر، وبخاصة المرأة الريفية، تواجه صعوبات في الوصول إلى العدالة والحصول على الكهرباء ومياه الشرب والتمويل الصغير[١١]. وأوصت الورقة المشتركة بأن تشجع السلطات في جزر القمر الأنشطة التي تُدر الدخل للنساء[١٢].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٩- لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أن عقوبة الإعدام هي عقوبة جنائية معمول بها بموجب المادة ٧ من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "العقوبات الشديدة أو المخلة بالشرف هي الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة والإيداع في السجن". وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن إصلاح قانون العقوبات يتضمن حكماً ينص على إلغاء عقوبة الإعدام. ومن المقرر أن يُعتمد مشروع إصلاح قانون العقوبات خلال الدورة البرلمانية المقبلة (تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)[١٣].

١٠- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أيضاً أن ظروف الاحتجاز لا تُطاق. فآليات الرصد غير كافية في ظل تدهور ظروف السجن نتيجة تزايد عدد النزلاء وعدم القيام بأية أعمال لتوسيع المباني الموجودة ومعالجة وضع أصبح يُنبئ بالانفجار. فالزنزانات تشهد اكتظاظاً كبيراً وأوضاعاً صحية متردية وتبعث على الانشغال في حين أن

قيمة الاستهلاك الغذائي للسجين لا تتجاوز دولارين من دولارات الولايات المتحدة يومياً. وأشارت اللجنة أيضاً إلى عدم كفاية عمليات المراقبة وخدمات الرعاية الطبية المقدمة إلى نزلاء السجون[١٤].

١١- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات والورقة المشتركة بأن تتخذ جزر القمر ما يلزم من إجراءات لتحسين ظروف الاحتجاز بما يكفل للسجين الصحة والغذاء والكرامة البشرية والمعلومة[١٥]. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أيضاً بأن تبدأ سلطات جزر القمر على سبيل التجربة في تطبيق إجراءات بديلة عن السجن من قَبيل إجراءات إعادة دمج المساجين في المجتمع والوساطة الجزائية وغير ذلك من التدابير التي تهدف إلى تقليص عدد النزلاء داخل السجون[١٦].

١٢- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أن إجراء الحرمان من الحرية هو موضوع يُثير نقاشاً واسعاً بين العاملين في نظام القضاء والمحامين ومنظمات المجتمع المدني. فغالباً ما تُنتهك الإجراءات القانونية، ومن ذلك على وجه الخصوص عدم احترام حق الشخص في الاستعانة بمحامٍ منذ وقت إيداعه في الحبس الاحتياطي[١٧].

١٣- إضافةً إلى ذلك، تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي الفترة المحددة بموجب القانون ويشكل اللجوء المتزايد إلى إجراء الحبس الاحتياطي انتهاكاً للحق في افتراض البراءة، من جهة أولى، ويعكس الصعوبات التي تواجهها السلطة القضائية في التصدي للإجرام، من جهة أخرى، وذلك بسبب بطء الإجراءات القضائية وعدم كفاية وسائل التحقيق والملاحقة[١٨].

١٤- زد على ذلك أن المحتجزين لا يتلقون أي تثقيف من شأنه أن يساعد في إعادة إدماجهم في المجتمع، وهو ما يساهم في فشل عملية إعادة الإدماج في المجتمع بعد الخروج من السجن[١٩].

١٥- وفي إطار إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، سعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات لإدراج حكم خاص يكرس حق المحتجز في الاستعانة بخدمات محامٍ منذ الساعة الأولى لحرمانه من الحرية[٢٠].

١٦- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بتعزيز الهياكل المستقلة وتحسين فعاليتها بما يكفل إجراء تحقيقات موثوقة وموضوعية يمكن الاستناد إليها في إطار معاقبة موظفي السجون الذين يعتدون على السجناء[٢١].

١٧- ولاحظت الورقة المشتركة زيادة في معدلات جنوح الأحداث وأعمال العنف الجنسي التي يتعرض لها الأطفال والنساء في المقام الأول. ونتيجة لذلك، ازدادت خلال السنوات الأخيرة حالات القتل، والتخلي عن المواليد الجُدد في أكياس القمامة، واغتصاب و/أو قتل النساء والرجال، والاغتيالات السياسية في بعض الأحيان[٢٢].

١٨- ولاحظت الورقة المشتركة أن السلطات تنفذ مجموعة من التدابير من أجل مكافحة العنف الذي يستهدف المرأة ويمارس داخل الأسرة (سن مجلة الأسرة، وتجريم العنف الجنسي بمختلف أشكاله). إلا أنها أشارت إلى أن انعدام التدابير التي تكفل حماية الضحايا (كإجراءات الإبعاد من البيت في حالة النساء اللائي يتعرضن للضرب على يدي أزواجهن، وإجراءات إيداع الأطفال المعرضين للخطر أو لسوء المعاملة في المؤسسات) يشكل تحدياً يجب التغلب عليه[٢٣].

١٩- وأضافت الورقة المشتركة أن إنشاء شبكات للمنظمات غير الحكومية والرابطات التي تنشط في مجال مكافحة العنف إجراء يدعم جهود الحكومة والشركاء الآخرين الرامية إلى مكافحة مختلف أشكال العنف، إلا أنها أشارت إلى ضرورة تلقي المساعدة التقنية والمالية من أجل التغلُّب على هذا التحدي[٢٤].

٢٠- وأوصت الورقة المشتركة بأن تقدم السلطات في جزر القمر خدمات الإرشاد فيما يتعلق بالنصوص الوطنية المتصلة بحقوق الطفل والمرأة وتنفيذ هذه النصوص، كما أوصتها بالاستمرار في الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها[٢٥] وأوصت الورقة المشتركة أيضاً بتعزيز خلايا الاستماع للأطفال ضحايا الاعتداء وسوء المعاملة التي أُنشئت منذ عام ٢٠٠٤، وبإنشاء وكالة لمساعدة النساء ضحايا العنف ورعايتهن وصندوق لتقديم خدمات الدعم في مجالي الطب النفسي والقانون للنساء ضحايا العنف[٢٦]. وأوصت الورقة المشتركة أيضاً بتشكيل لجنة قانونية تُعنى بدراسة ملفات العنف بمختلف أشكاله[٢٧].

٢١- ولاحظت الورقة المشتركة أيضاً بروز شكل جديد من أشكال استغلال الأطفال المنتمين إلى أسر فقيرة وتنطبق نفس الملاحظة على الأطفال المودعين لدى الأسر الحاضنة الذين يتعرضون في حالات كثيرة للعنف، وما يترتب على ذلك من تبعات وخيمة، كالجنوح والانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة[٢٨].

٢٢- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بأن العقوبة البدنية تشكل ممارسة قانونية في جزر القمر رغم قبول الحكومة التوصيات المتعلقة بحظر هذه العقوبة في البيت وفي جميع الأماكن خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي أُجري في عام ٢٠٠٩[٢٩] وكذلك توصيات لجنة حقوق الطفل[٣٠].

٢٣- وأشارت المبادرة العالمية إلى أن العقوبة البدنية التي تُمارس على الأطفال في البيت والمدرسة ومراكز الاحتجاز وغير ذلك من مراكز الرعاية البديلة غير محظورة. وإن القبول على نطاق العالم تقريباً بدرجة معينة من العقوبة البدنية خلال مرحلة الطفولة والآراء الراسخة لدى البعض والتي مفادها أن للوالدين والبالغين "حقاً" في إخضاع الأطفال لعقوبة بدنية من العوامل التي تقف حجر عثرة أمام الجهود الهادفة إلى حظر هذه الممارسة. وهذا يعني أيضاً أن العقوبة البدنية لا يُنظر إليها – على الأقل إلى حد ما – كعمل من أعمال العنف مثل العنف الجنسي وسائر أشكال العنف غير المقبولة اجتماعياً. لذلك فإن القوانين التي تنص على حظر

هذه الممارسة، وكذلك التوصيات المتعلقة بإصدارها، لن تكون فعالة إلا إذا تضمنت إشارة صريحة إلى العقوبة البدنية[٣١].

٢٤- وأعربت المبادرة العالمية عن أملها في أن يحيط الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل علماً مع القلق بقانونية العقوبة البدنية في جزر القمر، وحثت أعضاء الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على أن يوصوا بوجه الخصوص، وعلى سبيل الأولوية، بحظر العقوبة البدنية عن طريق إصدار تشريع لهذا الغرض[٣٢].

٣- إقامة العدل؛ بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٥- لاحظت الورقة المشتركة أن الجهاز القضائي لا يتمتع بالاستقلال الكامل لأسباب سياسية واجتماعية. زد على ذلك أنه لا يُحظى بثقة المتقاضين[٣٣].

٢٦- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أيضاً إلى العقبات والصعوبات التالية التي تقف حجر عثرة أمام الوصول إلى القضاء: "١" التغاضي في حالات كثيرة عن القضاء المؤسسي أو الرسمي، بل انتهاج سلوكات تصل إلى حد التحدي العلني لهيئات القضاء، وهو ما يُفقد الثقة لدى المتقاضين بمصداقية الجهاز القضائي ونزاهته واستقلاله؛ "٢" بُعد المؤسسة القضائية عن المتقاضي وإثقال كاهل المتقاضي بالشروط الشكلية المُفرطة وبتكاليف غير معقولة يفرضها موظفون معينون خارج كل إطار قانوني؛ "٣" تكرر حالات تأجيل النظر في القضايا والتأخير المفرط في المحاكمات وطول مدة الإجراءات على نحو غير معقول، وتعقد إجراءات تنفيذ القرارات القضائية؛ "٤" عدم كفاية الهياكل الضرورية لتشغيل الجهاز القضائي على نحو فعال ورشيد؛ "٥" هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية من خلال إخضاع أعضاء النيابة العامة لسلطة وزارة العدل؛ "٦" عدم إعمال الحق في الحصول على المساعدة القضائية والحق في افتراض البراءة[٣٤].

٢٧- وأوصت الورقة المشتركة جزر القمر بأن تكفل استقلال المؤسسة القضائية ومصداقيتها وأن توفر التدريب للموظفين العاملين في المحاكم[٣٥]. وأوصت الورقة المشتركة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بإنشاء وتشغيل مجلس أعلى للقضاء[٣٦].

٢٨- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أيضاً باتخاذ ما يلزم من تدابير لتعجيل الإجراءات القضائية وتقريب المؤسسة القضائية من المتقاضي. وأفادت اللجنة بأن من المقرر أن يتضمن مشروع قانون الإجراءات الجنائية ومشروع قانون العقوبات أحكاماً تهدف إلى تسريع الإجراءات القضائية وتقريب العدالة من المواطنين[٣٧].

٢٩- إضافة إلى ذلك، ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أن على السلطات أن تتخذ، على سبيل الأولوية، ما يلزم من إجراءات لمعالجة نقص الموظفين، سواءٌ كانوا قضاةً أو مساعدين قضائيين، عن طريق التدريب المستمر والكامل[٣٨]. واعتبرت أن من الملح أيضاً إعادة تنشيط الجريدة الرسمية وتشجيع صدور مجلات تتناول الاجتهاد القضائي الوطني[٣٩].

وتوصي اللجنة بإنشاء شبكات معلوماتية داخل المحاكم وتربط فيما بين المحاكم لتيسير التبادل الإلكتروني لمراجع الاجتهادات القانونية المذكورة[٤٠].

٣٠- ولاحظت الورقة المشتركة أن معظم حالات القتل لا تزال دون عقاب. وتشير منظمات المجتمع المدني إلى أوجه القصور التي يعاني منها جهاز الشرطة القضائية: عدم كفاية الموظفين، ونقص في المهارات والمعدات؛ وتعيينات لا تخضع لأية قواعد؛ وترقيات اعتباطية[٤١]. ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أيضاً أن حالات القتل التي حدثت خلال السنتين الماضيتين كانت محل تحقيقات لم تُفض إلى قرارات إدانة. وتُعزى أوجه القصور هذه بالأساس إلى نقص الموارد البشرية والتقنية والمالية[٤٢]. وأوصت الورقة المشتركة بإنشاء إدارة للشرطة تختص بالأدلة الجنائية وعلم الجريمة[٤٣].

٣١- وأشارت الورقة المشتركة أيضاً إلى انعدام سياسة جنائية تهدف إلى منع العنف الذي يمارس على المرأة ومكافحته والمعاقبة عليه[٤٤].

٣٢- وأشادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة لبناء جناحٍ خاصٍ بالأحداث في سجن كوكي في أنجوان. غير أنها تلاحظ نقصاً واضحاً في الأجنحة المخصصة للأحداث في كل من موروني وفومبوني. وتشير إلى أن مرتكبي الجرائم والجنح، البسيطة أو الخطيرة، يودعون في نفس الزنزانات دون تمييز[٤٥].

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة إلى إنشاء لجان وطنية انتخابية مستقلة واعتماد قانون انتخابي والقيام ببعثات وطنية ودولية لمراقبة سير الانتخابات وذلك في أعقاب الانتخابات الرئاسية والتشريعية لعام ٢٠١٠، ما يعكس حرص السلطات على إجراء انتخابات حرة وشفافة. غير أن الورقة لاحظت مجموعة من الإخلالات في بعض مكاتب الاقتراع. وفي أعقاب ذلك أجرت الحكومة تعداداً جديداً بالاستناد إلى بطاقات الانتخاب الحيوية، ولا تزال العملية جارية حتى الآن[٤٦]. وأوصت الورقة المشتركة جزر القمر باستكمال عملية التعداد هذه[٤٧].

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة إلى أن الحكومة اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠١١ قانون مكافحة الفساد وأنشأت لجنة مكافحة الفساد في عام ٢٠١٢. ومع ذلك تلاحظ الورقة المشتركة مع الأسف أن ملفات صارخة تتعلق بالفساد ما زالت دون عقاب وأن القواعد والإجراءات تُنتهك في حالات كثيرة[٤٨]. وأوصت الورقة المشتركة جزر القمر بإجراء تحريات عن أخلاق المفوضين المكلفين بخلية مكافحة الفساد، وتطبيق النصوص المعمول بها من أجل وضع حدٍ للإفلات من العقاب، وضمان الاستقلال الحقيقي للجنة مكافحة الفساد وتزويدها بالأدوات التي تكفل اضطلاعها بالأنشطة المنوطة بها على نحو فعال ونشر المعلومات المتعلقة بممتلكات السلطات السياسية والموظفين السامين في الدولة ومديري الشركات والمؤسسات العامة[٤٩].

٤- حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٥- أشارت الورقة المشتركة إلى ما تحقق من إنجازات خلال السنوات الماضية في مجال حق الإضراب وحق التظاهر وحرية التعبير. غير أنها لاحظت أن أشخاصاً معينين يمكن أن يُحرموا من حرية التعبير. ومن الأمثلة الصارخة على ذلك، حرمان محامٍ من ممارسة حرية التعبير. وتوصي الورقة المشتركة جزر القمر بإعداد مشروع قانون يتعلق بالحصانة القضائية الخاصة بالمحامين[٥٠].

٣٦- وأشارت الورقة المشتركة أيضاً إلى أن النسبة المئوية للنساء في مناصب صُنع القرار ضعيفة. زد على ذلك أن الاحتياجات الخاصة للمرأة لا تُراعى مراعاةً تامة رغم أن تحقيق مساواة أفضل بين الجنسين هو شرط أساسي للنجاح في مكافحة الفقر[٥١]. وأوصت الورقة المشتركة بأن تُعد جزر القمر وتعتمد قوانين تتعلق بزيادة حصة النساء في مناصب ومجالات صنع القرارات[٥٢].

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٧- أشارت الورقة المشتركة إلى تكرر المشاكل المتصلة بالعمالة وبظروف العمل والآثار السلبية المترتبة على ذلك. فجزر القمر تمر بأزمة اقتصادية أدت إلى ارتفاع شديد في معدل البطالة، وبخاصة في صفوف الشباب، وإلى زيادة الفقر. و لم تعد الوظيفة العمومية، التي تشكل مصدر العمالة الرئيسي، قادرة على استيعاب المزيد من الموظفين. أما الذين يعملون في الوظيفة العمومية، فهم يواجهون ظروف عمل تبعث على الانشغال: أجور غير لائقة؛ وانعدام الحماية الاجتماعية؛ وغياب شروط النظافة الصحية؛ وانعدام الأمن والصحة في مكان العمل؛ وانعدام الأمن الوظيفي؛ وعدم احترام المعايير الدولية والقوانين الاجتماعية[٥٣].

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة أيضاً إلى أن إجراءات التعيين لا تُحترم في جميع الحالات. ونتيجة لذلك، يمارس عدد كبير من العمال دون عقد، وهم بالتالي معرضون لمختلف الآثار التي قد تنجر عن ذلك[٥٤].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٩- أشارت الورقة المشتركة إلى أن الظروف المعيشية ومستوى المعيشة لسكان جزر القمر لا تزال تُنذر بالخطر رغم أن جزر القمر بلد زراعي. فغالبية الأسر تعيش دون عتبة الفقر. ولا يزال القطاع الزراعي يعتمد أساليب تقليدية وغير قادر على سد الاحتياجات. فالبلد يستورد المواد الغذائية الأساسية في ظل غياب الرقابة الكافية على جودة هذه المنتجات. وتلاحظ منظمات المجتمع المدني انعدام الإرادة السياسية لتحسين إطار الحياة لقطاعات واسعة من السكان[٥٥].

٤٠- وأوصت الورقة المشتركة جزر القمر بتقديم الإرشاد اللازم فيما يتعلق بورقة استراتيجية الحد من الفقر، واعتماد أساليب تكفل استدامة الإنتاج والاستهلاك، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان الأمن الغذائي للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة[٥٦]. إضافة إلى ذلك، أوصت الورقة المشتركة بتعجيل تنفيذ التوصيات الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن بلوغ مرحلة الإنجاز في إطار المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التابعة لصندوق النقد الدولي[٥٧]. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بمراعاة البُعد الجنساني وحقوق الإنسان في سياق تخصيص الأموال المتأتية من المبادرة المذكورة[٥٨].

٧- الحق في الصحة

٤١- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إلى تعزيز النظام الوطني للصحة وإلى التحسن الملحوظ في مجموعة خدمات الرعاية الصحية عن طريق إنشاء وحدة للغسيل الكلوي في المركز الاستشفائي الوطني في عام ٢٠١١ وتشجيع مجانية خدمات الرعاية الطبية في الحالات الطارئة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى تجديد وحدة التوليد في مركز العلاج الطبي والجراحي في دوموني (أنجوان) وبناء غرفة عمليات في مبيني (القمر الكبرى) في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وفي مجال صحة الأم والطفل، اتخذت الدولة مجموعة من التدابير تهدف إلى خفض معدل الوفيات عن طريق إطلاق حملة التعجيل بخفض الوفيات النفاسية في أفريقيا، وتخصيص صندوق للمعلوم الإداري الموحد من أجل المساهمة في خفض تكاليف الولادة القيصرية من ٢٠ ٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ فرنك قمري[٥٩].

٤٢- ومع ذلك، أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إلى استمرار الصعوبات التي يواجهها السكان للحصول على الرعاية الصحية بسبب نقص الموظفين وتشبع المنشآت الصحية. إضافة إلى ذلك، فإن حق التمتع مجاناً بخدمات معينة (الولادة والرعاية الطبية في حالات الطوارئ) هو حق نظري، ذلك أن أُسر المرضى غالباً ما ترغم على تسديد مصاريف إضافية وشراء مختلف المواد الاستهلاكية التي تُستخدم في إطار تقديم العلاج. إضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات عن الأسف لعدم اتخاذ أية عقوبات لردع التغيب المتكرر وانعدام الانضباط في صفوف الموظفين الطبيين[٦٠]. وأوصت اللجنة بتحسين شروط وصول المستضعفين، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والنساء الحوامل والأطفال والمسنون، إلى خدمات الرعاية الصحية[٦١].

٤٣- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إلى قتل المواليد بسبب حالات الحمل غير المرغوب فيه وانعدام الهياكل اللازمة لاستقبال هؤلاء الأطفال غير المرغوب فيهم[٦٢].

٨- الحق في التعليم

٤٤- لاحظت الورقة المشتركة أن الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة يواجهون صعوبات لنيل التعليم وتلقي ما يلزمهم من دعم. وتشير وزارة التربية الوطنية إلى التراجع المذهل في مستويات الطلاب. ويشار أيضاً إلى تراجع معدلات النجاح لأسباب متعددة، من بينها نقص العناية بالأطفال في المرحلة الابتدائية واستبعادهم لانعدام القدرة على متابعة الدراسة[٦٣]. وأوصت الورقة المشتركة جزر القمر بأن تيسر وصول الأطفال إلى المدارس الابتدائية وأن تشجع إعادة إدماج الأطفال الذين ينقطعون عن الدراسة في المسار الدراسي وأن تُعجل تنفيذ الخطة المؤقتة للتعليم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥[٦٤].

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٥- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إلى الجهود المبذولة من وزارة الشؤون الدينية لتخصيص مساعدة مالية قيمتها ٠٠٠ ١٠ فرنك قمري (٢٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) تُدفع كل ثلاثة أشهر لكل شخص يعاني من إعاقة. وقامت المديرية العامة للشؤون الإسلامية في عام ٢٠١٢ بتعداد يهدف إلى تحديث قائمة الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين للاستفادة من هذه المساعدة المالية. غير أن عملية تحديث القائمة لم تُستكمل حتى الآن[٦٥]. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بأن تحدّث جزر القمر قائمة الأشخاص ذوي الإعاقة بالاستناد إلى التعداد الذي أُنجز في عام ٢٠١٢ وأن ترفع قيمة المساعدة المالية.

٤٦- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أيضاً بتنفيذ الخطة المؤقتة للتعليم مع توفير التسهيلات اللازمة لوصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم[٦٧].

١٠- الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٤٧- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إلى أن حكومة جزر القمر نفَّذت سياسات عديدة في مجال البيئة ومنها السياسة البيئية الوطنية وخطة العمل الوطنية للبيئة إضافة إلى إبرام وتنفيذ مجموعة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ورغم هذه الجهود، لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أن النصوص والصكوك الإدارية والقانونية لا تُحترم على أرض الواقع؛ وأن إنجاز المشاريع يستغرق فترات طويلة؛ كما أشارت اللجنة إلى المشاكل المعترضة في مجال الملكية العقارية بسبب غياب بيانات المسح؛ وانعدام خطة لإدارة الأراضي؛ وغياب أية تقديرات في الميزانية تتعلق بالمجال البيئي[٦٨].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submission

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;

Joint submission

JS	Joint submission by: HIFADHU, Moroni, Comoros: SUBUTI WAMBE; FECODEV (Réseau Comores); L'ONG HIFADHU de lutte contre les violences faites aux femmes et aux enfants; la Fondation Comorienne des Droits de l'Homme; La Confédération des travailleuses et travailleurs des Comores; Avocats sans frontière; la Maison des Organisations de la Société Civile; Le Réseau femme et développement; le Croissant Rouge Comorien; la Fédération Comorienne des Organisations de la Société Civile (FECOSC);

National human rights institution

CNDHL	Commission Nationale des Droits de l'Homme et des Libertés, Moroni, Comoros.

[2] CNDHL, para. 62.
[3] JS, para. 25.
[4] JS, para. 9.
[5] JS, para. 30 and 34.
[6] CNDHL, paras. 56, 57 and 58.
[7] CNDHL, paras. 41, 42, and 44.
[8] JS, paras. 5 and 26.
[9] CNDHL, para. 52.
[10] CNDHL, para. 10.
[11] JS, para. 19.
[12] JS, para. 47.
[13] CNDHL, paras. 13-14.
[14] CNDHL, para. 20.
[15] CNDHL, para. 51 and JS, para. 40.
[16] CNDHL, para. 54.
[17] CNDHL, paras. 15-16.
[18] CNDHL, para. 17.
[19] CNDHL, para. 18.
[20] CNDHL, para. 19.
[21] CNDHL, para. 51.
[22] JS, para. 13.
[23] JS, para. 18.
[24] JS, para. 21.
[25] JS, paras. 37 and 62.
[26] JS, paras. 56, 57 and 61.
[27] JS, para. 35.
[28] JS, para. 11.
[29] Recommendation 65.31. See A/HRC/12/16, p. 16.
[30] GIEACPC, p. 1.
[31] GIEACPC, para. 1.3.
[32] GIEACPC, p. 1. and para. 1.3.
[33] JS, para. 10.
[34] CNDHL, para. 23.
[35] JS, paras. 36 and 42.
[36] JS, para. 38. and CNDHL, para. 53.
[37] CNDHL, para. 47.
[38] CNDHL, para. 47.
[39] CNDHL, para. 49.

[40] CNDHL, para. 50.
[41] JS, para. 13.
[42] CNDHL, para. 12.
[43] JS, para. 43.
[44] JS, para. 22.
[45] CNDHL, para. 22.
[46] JS, para. 7.
[47] JS, para. 27.
[48] JS, para. 8.
[49] JS, paras. 28, 29, 30, 32 and 33.
[50] JS, paras. 12 and 39.
[51] JS, para. 18.
[52] JS, paras. 58 and 60.
[53] JS, para. 16.
[54] JS, para. 11.
[55] JS, para. 14.
[56] JS, paras. 46, 48, and 49.
[57] JS, para. 54.
[58] CNDHL, para. 55.
[59] CNDHL, paras. 25-27.
[60] CNDHL, para. 28.
[61] CNDHL, para. 59.
[62] CNDHL, para. 12.
[63] JS, para. 15.
[64] JS, paras. 50, 51 and 53.
[65] CNDHL, paras. 37 and 38.
[66] CNDHL, para. 60.
[67] CNDHL, para. 61.
[68] CNDHL, paras. 39-40.